2121 - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد ا Bهما .

والميتة الخمر بيع حرم ورسوله ا إن) بمكة وهو الفتح عام يقول A ا رسول سمع أنه Y والخنزير والأصنام) . فقيل يا رسول ا أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال (لا هو حرام) . ثم قال رسول ا A عند ذلك (قاتل ا اليهود إن ا لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه) .

قال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد حدثنا يزيد كتب إلي عطاء سمعت جابرا Bه عن النبي A .

. [4357 ، 4045]

[ش أخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام رقم 1581 .

(يطلى) يدهن . (يستصبح بها الناس) يجعلونها في مصابيحهم يستضيئون بها . (شحومها) شحوم الميتة أو شحوم البقر والغنم كما أخبر تعالى بقوله { ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما } . / الأنعام 146 / . (جملوه) أذابوه واستخرجوا دهنه]